E/CN.7/2000/L.3/Rev.1

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
13 March 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٦-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٦ من جدول الأعمال
تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

تركيا وفرنسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قراره ٣٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ والقرارات السابقة ذات الصلة،

واذ يؤكد على أن الحاجة الى توازن بين العرض العالمي المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

واذ ينوه بالحاجة الأساسية الى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[١]

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩،[٢] الذي أشارت فيه الهيئة الى أن الحالة الراهنة لمخزونات المواد الخام الأفيونية والمستحضرات الأفيونية الرئيسية في عام ١٩٩٨ قد تحسنت فيما يبدو، وأنه تم تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وانتاجها بفضل جهود البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنبا الى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

---

(١) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1.

واذ ينوه بأهمية المستحضرات الأفيونية في العلاج المسكن للآلام، حسبما تقول به منظمة الصحة العالمية،

١- **يحث** جميع الحكومات أن تواصل الاسهام في الحفاظ على توازن بينالعرض المشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب المشروع عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسير بلوغه بمواصلة تقديم الدعم الى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح بذلك نظمها الدستورية والقانونية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر انتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢- **يحث** حكومات جميع البلدان المنتجة أن تمتثل امتثالا صارما لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الانتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها الى القنوات غير المشروعة، خصوصا عند زيادة الانتاج المشروع؛

٣- **يحث** البلدان المستهلكة أن تقيّم احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقييما واقعيا، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، كما يحث البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة الجهود الرامية الى رصد الامدادات المتوفرة وعلى ضمان وجود مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة؛

٤- **يطلب** الى الهيئة أن تواصل جهودها في مجال رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛[١]

٥- **يثني** على الهيئة لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيف حجم الانتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية بحيث يكون مكافئا لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تتفادى أي اختلال غير متوقع بين العرض المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها بسبب تصدير منتجات مصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية الى ضمان ألا تكون المستحضرات الأفيونية المستوردة الى بلدانها من أجل الاستعمال الطبي والعلمي آتية أصلا من بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة الى مستحضرات أفيونية مشروعة؛

(ج) في ترتيب اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الخام الأفيونية؛

٦- **يطلب** الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.